

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٩٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٣٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٣/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعى عليه /
وكيلته المحامية /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الكرامة ان له بذمة المدعي عليه مبلغا مقداره ثمانية ملايين دينار ورغم المطالبة المستمرة له بتسديد المبلغ الا انه يمتنع عن ذلك لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بتسديد المبلغ أعلاه وتحميلة الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٦/٤/ب/٢٠٢٥ في ٣٠/١١/٢٠٢٥ حكما غاييبا ببرد دعوى المدعي وتحميلة الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعنت به وكيلته تمييزا بعريضتها المؤرخة ٢٩/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان المدعي عليه مجهول محل الإقامة وجرى تبليغه اعلاناً بالنشر في صحيفتين محليتين وان محكمة الموضوع استخدمت الصلاحية الممنوحة لها بموجب احكام المادة (١١٨) من قانون الاثبات ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٣ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

